



قرار وزاري

رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر الآلي للدواجن

الخاص بشركة السبيل الجديدة للإنتاج الداجني والكائن بناحية الكيلو ١٠١ طريق مصر - إسكندرية الصحراوي بمشروع إمتداد البستان - مركز وادي النطرون - محافظة البحيرة للكشف رقم (١) المرفق

بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى الترخيص الدائم رقم ٢٥٤ الصادر في ٢٠١٤/٣/٣٠ من مجلس مدينة وادي النطرون ،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٢٤٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٥ ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ٥٣٧٧ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بشركة السبيل الجديدة للإنتاج الداجني والكائن بناحية الكيلو ١٠١ طريق مصر - إسكندرية الصحراوي بمشروع إمتداد البستان - مركز وادي النطرون - محافظة البحيرة برقم كودي (N/١٨١٥٠٢٠٣٤٤) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤ / ٤ / ١٥

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد